

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

78 - نصّ القاعدة: الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح (1150) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» (1151). * - «الجمع بين الدليلين أولى من الطرح» (1152). * - «العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله» (1153). * - «وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي مهما أمكن على الترجيح السندي، والتخير» (1154). توضيح القاعدة: الظاهر أن المراد من هذه القاعدة هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بأيّ وجه اتّفق سواء كان جمعاً عرفياً أو جمعاً استحسانياً وتبرّعياً (1155).